



واقع الضمانات القانونية المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري

ونوغي نبيل: أستاذ محاضر ب
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد بن دباغن سطيف 02

الملخص

المشرع الجزائري كغيره في كل دول العلم يسعى من أجل وضع قواعد وأطر قانونية تنظم مجال الاستثمار على اختلاف نوعه "صناعي فلاحي سياحي"، وهذا من أجل النهوض بهذا المجال وخلق أريحية لدى المستثمر سواء كان محلي أو أجنبي، ومن بين أهم ما يكرسه المشرع في هذا المجال هو وضع ضمانات قانونية وقضائية مبنية على أسس وقواعد موضوعية، وهذا ما كان من خلال آخر تعديل للقانون المتعلقة بترقية الاستثمار رقم 16-09، والذي جاء بجملة من الضمانات القانونية والتشريعية والتي عليها تكون لبنة لإرساء منظومة قانونية تشجع للاستثمار على وجه عام والاستثمار السياحي على وجه الخصوص.

الكلمات المفتاحية: ثبات التشريع؛ الضمانات القانونية؛ حل النزاعات؛ القضاء؛ التحكيم.

Abstract

The Algérien législature, like all other countries of science, seeks to establish rules and legal frameworks regulating the field of investment of various kinds, "industrial and agricultural tourism", in order to promote this area and create an interest in the investor whether local or foreign, and among the most important enshrined by the legislator in this area is the establishment of legal and judicial guarantees based on the foundations and rules of objectivity, and this was through the latest amendment to the law on the promotion of investment No. 16-09, which came with a range of legal and legislative guarantees, which should be a building block to

establish a legal system to encourage investment in general and tourism investment to In particular.

Key words : Legalstability, legalguarantees, dispute resolution, judiciary, arbitration.

مقدمة

تسعى كل دولة من خلال سياساتها التشريعية إلى منح العديد من الضمانات للاستثمارات فيها، بهدف جذبها حتى يطمئن المستثمر على أموالهم ولا يمكن تصور عدم وجود إطار قانوني معين يحمي الاستثمارات سواء المحلية أو الأجنبية لدولة تحاول الارتفاع واللحاق بركب التطور الاقتصادي المتأهل الحاصل في الدولة المقدمة، فالضمان لغة: يعني الكفالة والالتزام، ويعرف الاقتصاديون الضمان بأنه: "تعهد حاصل من الدولة أو الجماعات العامة بالاستجابة إلى حسن تطبيق مشروع ما بالاشتراك مع المعهد أو بالتزاحم معه"¹، أما من الناحية القانونية وهو مقصود دراستنا فهو الوسائل الكافية بتحقيق أمان قانوني لمن تقرر له وتقصد المستثمر، وهذا كي يقدم على العمل وهو ضامن لنتائج²، لهذا ومما لا شك فيه أن حركة رؤوس الأموال وإنجاز الاستثمارات مرتبطة ارتباطاً جوهرياً بمدى الحماية والضمانات المقدمة من الدول المضيفة لهذه الأموال، لأن المستثمرين خاصة الأجانب يبحثون حيث يوجد القدر الكافي من الحماية والضمان والاستقرار.

لهذا فإن الدول تسعى لجذب رؤوس الأموال الأجنبية وتعمل على جعل المناخ الاستثماري أكثر استقراراً وملائمة من خلال توفير الضمان والحماية الكافيين، وذلك من أجل استقطاب المستثمر وزيادة ثقته للاستثمار، وهذا ما تم العمل عليه في الجزائر وذلك على مستوى القانون الداخلي: وهو ما يعرف بالضمانات التشريعية، وعلى المستوى القضائي: وهو ما يعرف بالضمانات القضائية.

لهذا سننطرق في هذه الورقة البحثية لدراسة هذه الضمانات من خلال التطرق للضمانات المنصوص عليها في قانون الاستثمار وهو ما يعرف بالضمانات التشريعية بالمحور الأول، ونخصص المحور الثاني للضمانات القضائية للاستثمار نظراً للاهتمام الكبير الذي حظيت به سواء في القوانين الداخلية أو الاتفاقيات الدولية لحماية وتشجيع الاستثمار، أو تلك المتعلقة خصوصاً بالحكم في مجال الاستثمار الأجنبي، وهنا نطرح الإشكالية التالية: الضمانات المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري وسيلة تحفيز أم واقع معيق؟، ومن أجل الاجابة على الإشكالية التالية نفصل في هذا العمل على النحو التالي:

المحور الأول: الضمانات التشريعية للاستثمار في الجزائر

نقصد بالضمانات التشريعية مجموعة الضمانات التي نص عليها القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار (الجزائر)، بمعنى ما ورد في قوانينها الداخلية، فلقد كرسها المشرع الجزائري في القانون 16-09 في الفصل الرابع تحت عنوان الضمانات المنوحة للاستثمارات من المواد من 21 إلى 25 وبهذا سنتناول في ضمان عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي في نقطة أولى، ثم ضمان استقرار أحكام القانون المعمول به في النقطة الثانية، ثم ضمان ضد نزع الملكية وضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه في نقطة ثالثة، ومنه تبيان هل كان لهذه الضمانات الأثر الإيجابي أم السلبي على الاستثمارات في الجزائر.

أولاً؛ ضمان عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي

يقصد بهذا الضمان أن تعامل الدولة المضيفة المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي تعامل بها المستثمر الوطني أي على قدم من المساواة مع المستثمر الوطني،³ ويتربّ على هذا أن تكون المعاملة منصفة وعادلة، وهو ما يقصد به أن يتمتع كل منهما بنفس الحقوق ويتحمل نفس الواجبات، فالمعاملة الوطنية نظام قانوني تلتزم بموجبه الدولة المستقطبة للاستثمار بمنح المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل تفصيلاً عن المعاملة المنوحة للمستثمرين الوطنيين، وبالتالي يتمتع المستثمر الأجنبي بشروط المنافسة التي يتمتع بها المستثمر الوطني في إقليم البلد المستقطب للاستثمار.⁴

ويعتبر ضمان عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي مبدأ مكرساً في أغليبية الاتفاقيات الدولية المشجعة للاستثمار، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى تكريسه بدوره في مختلف التشريعات الوطنية المتعلقة بالاستثمار، ويمكن الجزم بأن البداية الفعلية لإلغاء التمييز بين كل من المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني كانت بصدور قانون النقد والقرض⁵ 90-10 الذي اعتمد على معيار المقيم وغير مقيم (جنسية رؤوس الأموال بدلاً من جنسية المستثمر) نص المادة 181 من القانون 90-10، والتي جاء في إطارها نص المادة 02 من نظام مجلس النقد والفرض 90-03 المجدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تمويلها إلى الخارج، وتلاه بعد ذلك المرسوم التشريعي⁶ 93-12 بموجب المادة 38 منه في تكريس هذا المبدأ، وتلاه بعد ذلك الأمر 01-03 وبموجب المادة 14 منه،⁷ بينما اعتمد المشرع مبدأ عدم التمييز في المعاملة بصفة نهائية وقاطعة في نص المادة 12 من القانون 16-

09، ويوضح من هذه المادة 21 من القانون⁸ أن ضمان عدم التمييز في المعاملة يحكمه عاملين اثنين:

- ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم ماعدا ما يتعلق بالأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المبرمة مع دولهم الأجنبية، وهنا يراعي أنه قد يتم ابرام اتفاقيات تمنح فيها امتيازات أفضل لرعاية الدول المتفق معها من المستثمرين، وبالتالي تطبق نصوص هذه الاتفاقيات التفضيلية استثناء عن المبدأ العام الذي يقضي بعدم التمييز بين المستثمرين الأجانب.

- ضمان عدم التمييز التام بين جميع المستثمرين الأجانب كمبدأ عام لاستثناء عليه، الا ما ورد في العامل الأول المتعلق بوجود اتفاقيات تبرمها الجزائر مع دول المستثمرين. والى جانب نص المادة 21 من القانون 09-16 الذي تضمن أساساً مبدأ عدم التمييز في المعاملة نجد أن المشرع الجزائري كرس أيضاً هذا المبدأ بطريقه غير مباشرة في نص المادة 01 من القانون⁹ 09-16، حينما تحدد نطاق تطبيقه لكل من الاستثمارات الأجنبية والوطنية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنجاح السلع والخدمات والتي يفهم منها أن نوعين من الاستثمارات يخضعان لنفس النظام القانوني، ومن مختلف هذه المواد التي نجد أن المشرع الجزائري يعمل جاهداً من أجل التكريس الفعلي لعدم التمييز بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم وبين المستثمر الأجنبي والوطني من جهة أخرى، إلا أن الواقع يبين أن المستثمر الأجنبي الذي تربط بلاده مع الجزائر علاقات اقتصادية أو اتفاقيات ثنائية نجده يعامل معاملة أفضل وهذا تكريساً لمبدأ المعاملة بالمثل.

ثانياً: ضمان استقرار أحكام القانون المعمول به، (الاستقرار التشريعي): يراد بالاستقرار التشريعي التزام الدول بعدم ادخال تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات وان أدخلت لا تطبق على المستثمر إلا إذا هو طلبها صراحة، فإن اعمال قواعد العدالة تحيلنا إلى ضرورة خضوع الاستثمارات للتشريع والتنظيم الذي نشأت في ظله بغرض حماية المستثمرين من المتغيرات التشريعية التي لا تخدم المستثمر من جهة، ومصلحة الدولة من جهة أخرى، فهو يعد بمثابة تعطيل مؤقت متعمد لحق الدولة ككيان ذي سيادة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية والتنظيمية واستقرارها.

إن استقرار القانون الذي يحكم الاستثمار أهمية كبيرة في جذب المستثمر الأجنبي، لأن المستثمر يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي يحكم استثماره، وما

إذا كان يتماشى مع مصالحه، وبالتالي فإن اتجاهه للاستثمار فيبلد ما متوقف على النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار في ذلك الوقت، ومدى استقراره.

لذلك نجد أنغلب الدول على غرار الجزائر عملت على إزالة مخاوف المستثمر الأجنبي عن طريق تضمين قانونها الداخلي الذي يحكم الاستثمار مبدأ "استقرار القانون المطبق" الذي نجده يلعب دورا هاما في جذب المستثمرين وتشجيعهم على تجسيد مشارعيهم الاستثمارية في الدولة الضيفية، ويعتبر من أهم الضمانات الجاذبة للاستثمار، وخاصة في الدول التي بحاجة للاستثمار¹⁰ فهو يستند إلى نصوص قانونية قائمة في قانون الدولة الضيفية للاستثمار، بحيث ينص على منع الطارف الأجنبي المتعاقد مع الدولة كافة المزايا الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون، مع التعهد باستمرارها في حال تعديل هذا القانون¹¹ فالثبات التشريعي أو الاستقرار التشريعي يعرف على أنه أداة قانونية يتم من خلالها حماية المستثمر الأجنبي من مخاطر التشريع متى حاولت الدولة التعديل بسن تشريع جديد، وهذه الحماية تتم بواسطة تجميد دور الدولة في التشريع في نطاق علاقتها بالمستثمر الأجنبي .

ويكتسب ضمان الاستقرار التشريعي قوته من الأداة التي يصدر بموجبها عقد الاستثمار الذي يجمع بين الدولة الضيفية والمستثمر الأجنبي، إذ تمت الموافقة على هذا العقد بموجب قانون يصدر من الدولة الضيفية المعينة أي أن هذه الأخيرة تتعهد بناء على سلطتها العامة بعدم تطبيق التعديلات اللاحقة التي قد تطرأ على قوانينها الداخلية على المستثمر الأجنبي وذلك بقصد تشجيعه على الاستثمار فيها فضمان تقرير هذا المبدأ مرتبط بالاستقرار التشريعي والسياسي، فالهدف منه هو تفادي المساس بسلامة العقود المبرمة وضمان استقرار سريان الإطار القانوني الذي اتخذت وفقا له الاتفاقيات التعاقدية، ونص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 22 من القانون 09-16 وانطلاقا من النص يمكن أن نستنتج أن مبدأ استقرار القانون المطبق يحكمه شقان:

- القاعدة العامة مضمونها عدم تطبيق أي تعديلات أو نصوص قانونية جديدة متعلقة بالاستثمار على الاستثمارات التي يتم إنجازها في إطار سريان القانون 09-16 بحيث يبقى هو القانون المطبق عليها. الاستثناء ومضمونه أن هذه التعديلات الجديدة أو النصوص القانونية التي قد تصدر مستقبلا يمكن أن تطبق في حالة ما إذا طلب ذلك المستثمر صراحة، وهذا يكون غالبا إذا جاء بضمانات وحوافز جديدة أفضل من تلك التي احتوى عليها القانون 09-16.

وبعد تكريس هذا المبدأ، يستمر المستثمر من الاستفادة من أحكام القانون الساري المفعول عند الشروع في انجاز مشروعه بالرغم من إعادة النظر في النظام القانوني للاستثمارات، بحيث لا تطبق عليه هذه التعديلات إلا إذا وافق على ذلك صراحة، ولا يطالب بذلك إلا في حالة ما إذا كانت هذه التعديلات تتضمن امتيازات وحوافز إضافية في المجال الضريبي أو النقدي أو الجمركي أو غيرها وما يعاب على ضمان استقرار القانون المطبق هو أنه قد يعد تدخل أو تقليص في سيادة الدولة، وحد من سلطتها التشريعية، إلا أنه وحسب بعض فقهاء القانون فان هذا المبدأ لا يطرح أي أشكال بشأن سيادة الدولة، لأن هذه الأخيرة تبقى محفوظة بكمال صلاحيتها التشريعية في أصدر القوانين وتعديلها والغائها، ماعدا بالنسبة للاستثمارات التي تم انشاؤها في ظل قانون من، فإنه يبقى هذا القانون ساري المفعول عليها كاستثناء من مبدأ التطبيق الفوري للقوانين في حدود هذه الاستثمارات، وهذا يعد تنازل من الدولة نفسها صاحبة

السيادة عن جزء من سيادتها بهدف جذب المستثمر الأجنبي للمساهمة في التنمية.

كما أن الاجتهد القضائي الدولي أثبت ذلك في عدة مناسبات فيما يتعلق ببعض العقود الدولية مثل الحكم القضائي المتعلق بالخلاف الذي وقع بين الحكومة الليبية والشركة الأمريكية الذي أكد على شرعية هذا البند استقرار القانون المطبق بإقراره أن شرط الاستقرار يمنع الدولة الليبية من أن تقوم بتأميم مصالح الشركات الأمريكية بطريقة ضمنية، لذا فالملاحظ أن كل دول العالم سواء كانت نامية أو متقدمة تتنافس من أجل تقديم مناخ استثماري جاذب للمستثمرين خاصة الأجانب حيث أصبح بالإمكان القول بأن هناك إجماع دولي حول الآثار الإيجابية للاستثمار خاصه الأجنبي على اقتصاديات الدول الضيفية،¹² لهذا نجد أن المشرع الجزائري يركز على هذه الضمانة لاعتبارها تحفيز فعلي للمستثمر خاصه الأجنبي منه لما تشكله من رسو في المعاملات وهذا ما وفق فيه المشرع الجزائري.

ثالثاً: ضمان ضد نزع الملكية وضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه (نزع العقارات الخاصة بالاستثمارات السياحية): وهذا الضمان يطبق على النحو التالي.

أ. ضمان ضد نزع الملكية: تعتبر الملكية من أهم الموارد التي يتركز عليها اهتمام المستثمرين خاصة منهم الأجانب في البلد الضيف، حيث يتخوف هؤلاء من أن تمارس الدولة ضدهم حقها في نزع الملكية بصورة تعسفية لذلك نجد الدول التي ترغب في جذب رؤوس الأموال الأجنبية وفي إطار سياسة التحفيز التي تطبقها تعمل جاهدة على إحاطة حقها في نزع الملكية بمجموعة من الضمانات التي تمنحها للمستثمر رغبة في

التقليل من مخاوفه وتشجيعه على اتخاذ قرار الاستثمار، والملكية الخاصة المقصودة هنا هو العقار المنشأ على الأرض الممنوحة من طرف الدولة عن طريق عقد الامتياز، شمال في الاستثمار السياحي الفنادق والمنتجعات، فنزع الملكية يعتبر اجراء اداري يقصد به حرمان الشخص من ملكيته وحقوقه العقارية جبرا من أجل المنفعة العامة نظيرا لتعويضه عما يلحقه من ضرر تعويضا عادلا ومنصفا¹³.

ونجد ان المشرع الجزائري كرس حماية الاستثمار الأجنبي بضمان عدم نزع الملكية حيث نصت المادة 20 من الدستور 1996 " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار قانوني" ، وهو مبين على الجانب من التفصيل في القانون المدني الجزائري أما بالنسبة لتكريس هذا الضمان في قانون الاستثمار فقد ورد صريحا في نص المادة¹⁴ 23 من القانون 16-09 المتعلق بتنمية الاستثمار وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ضمن للمستثمر عدم حصول أي نزع للملكية إلا في إطار ما نص عليه التشريع المعمول به وهو القانون رقم¹⁵ 11-91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة باعتباره القانون الذي يحدد الحالات التي يمكن فيها نزع الملكية والشروط التي يجب توافرها تحت طائلة البطلان وهو ما ينبغي أن يشجع المستثمرين على الاستثمار في الجزائر، خاصة أن هذا الضمان ينفر العديد من المستثمرين وهذا خوفا على استثماراتهم لاعتبار أن المستثمر لا يهمه التعويض أكثر من أهميةبقاء مشروعه الاستثماري في ملكيته وتحت تصرفه الكامل، وفيما يلي نظرة موجزة عن أشكال نزع الملكية في القانون الجزائري والتي تنطبق على قانون الاستثمار.

- نزع الملكية للمنفعة العامة: الذي يعبر امتياز صريح للإدارة لحرمان مالك العقار من ملكه جبرا من أجل المنفعة العامة، بمقابل التعويض وينفذ هذا الإجراء الإداري في إطار القانون وفي حدود الحالات المنصوص عليها والتي تحكمه شروط يحدها القانون مسبقا، كما يتم في مقابل تعويض عادل منصف، وهو حق معترف به دوليا، وعدم الالتزام به مقابل ما لحقه من أضرار، يجعله تصرفًا مخالفًا للقانون الدولي ويترتب عنها مسؤولية دولية .

فالتعويض العادل يقوم على معيار موضوعي مفاده أن التعويض يجب أن يغطي كل الإثارة المترتبة عن إجراء التأمين ونزع الملكية، أما تحديد التعويض المنصف يقتضي الأخذ بعين الاعتبار حقوق المستثمر الذي انتزعت ملكيته وما لديه من ديون في مواجهة الدولة المضيفة وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون رقم 11-91

- المصادرية: هي عبارة عن نقل ملكية أشياء أو أموال مملوكة للجاني أصلاً أو وجدت بحوزته إلى الدولة وإخراجها من ملك مالكها الأصلي إلى ملك الدولة عقابا له على جريمته¹⁶ فهي إجراء قد يتخذه عن طريق السلطة القضائية أو السلطة الإدارية، ويجب في كلتا الحالتين أن يستند هذا الإجراء إلى نص قانوني، وقد عرفت الفقرة 01 من المادة 15 من قانون العقوبات سنة 1966 المعجل والمتهم المصادرية بأنها "المصادرية هي الأيلولة النهائية إلى الدولة مال أو مجموعة أموال معينة، أما يعادل قيمتها عند الاقتضاء" ، كما نصت كل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر على المصادرية باعتبارها من الأساليب التي تلجأ إليها الدولة لنزع ملكيته، نذكر من بينها اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في نص المادة 18/1 "يفطي التأمين الذي توفره المؤسسة... الخسائر المترتبة على... اتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات أو بواسطة إجراءات تحرم المؤمن له من حقوقه الجهرية على استثماره وعلى الأخص المصادرية..."¹⁷

وعليه نجد أن المشرع الجزائري نظم على قرار بقية التشريعات المقارنة، أسلوب المصادرية على أنه عقوبة تكميلية تطبق على جانب العقوبات الأصلية التي توقع على مرتكب الجريمة وهي إجراء تمارسه الدولة بواسطة السلطة العامة في الحالات التي يتعدى فيها المستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبيا على القانون، بموجب اقترانه لفعل جرمي يؤدي إلى حرمانه من ملكيته للعقار أو المنقول بصفة جبرية لإتمام العقوبة الأصلية المفروضة عليه وفي مجال الاستثمار، يمكن اعتبار المصادرية عقوبة تكميلية ضد صاحب كل مشروع يثبت ارتكابه لجريمة جبائي أو مصرفي، وتكييف على أنها مخالفات لقواعد القانون الاقتصادي مما يسمح بأن يؤول كل المال المملوك له أو جزء منه وحتى الأشياء المستعملة في تنفيذ الجريمة الدولية، ومن أهم ما يميز إجراء المصادرية هو عدم قابلية التعويض على العكس من نزع الملكية للمنفعة العامة .

- التأمين: يعتبر من أعمال السيادة المتعلقة بحق الدولة في تنظيم اقليمها اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا. بما في ذلك الحق في الملكية، ويكون استثنائيا جدا في حالات معينة تتعلق بتغيير نظام الدولة الاقتصادي والسياسي كما حدث في الجزائر في إطار التوجه نحو الاشتراكية الذي تبعه تأمين المحروقات، وبالتالي تملك الشركات الأجنبية التي كانت تسيطر على المحروقات بالإضافة إلى تأمين الأراضي الزراعية في إطار ما يعرف بالثروة الزراعية في إطار ما يعرف بالثروة الزراعية عادة ما يتم هذا الإجراء بصفة فجائية وفي مقابل تعويض نسبي، مما يجعله من أشد أشكال نزع

الملكية على مستقبل الاستثمار الأجنبي، والمشرع الجزائري لم يشر إليه في قانون 09/16 لكن القانون المدني نص عليه في المادة¹⁸.

فيعتبر التأمين من أخطر الإجراءات السياسية التي تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية في أقاليم الدول الضيفة لها، المكيفة على أنها غير تجارية من الدرجة الأولى، لأنها لمس بالحقوق الأكثر أهمية والمكرسة بصفة مطلقة، والتي تمثل في حق الإنسان في الملكية الخاصة بصفة عامة وفي حق المستثمر الأجنبي بصفة خاصة.

ويعرف التأمين بأنه الإجراء الذي يتم بموجبه تحويل ملكية مؤسسته خاصة استثماريته تابعة لشخص طبيعي أو معنوي إلى الدولة، مقابل تعويض مناسب عادل، كما يتم بموجبه قرارات عمدية قانونية مدروسة مسبقاً، تتج عن نتائج ذات طابع سياسي اقتصادي تمس بحق المستثمر الأجنبي في ملكيته بحرمانه منها، وهو يشمل حرمان المالك من كل أمواله أو عقاراته. ولما أنه أصبحت الاستثمارات الأجنبية العصب الأساسي لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية، فقد تم استبعاد الحق في التأمين، كضمان للمستثمر من هذا الخطر.

- الاستيلاء: وهو الحصول على الأموال والخدمات الضرورية لضمان حاجيات البلاد وفقاً لحالات الضرورة والاستعجال وهذا طبقاً لنص المادة 679 قانون مدني جزائري. كما ذكره المشرع الجزائري في نص المادة 23 من قانون ترقية الاستثمار 16-09 وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: "هو إجراء إداري القصد من أن تستولي الإدارة على عقار مملوك لأحد الأفراد لمدة مؤقتة مقابل أن تعوض المالك عن عدم انتفاعه بالعقار طوال مدة الاستيلاء مستهدفة من ذلك تحقيق المنفعة العامة".¹⁹

فهو إجراء يستشف من جميع المستثمرين وطنيين أم أجانب، ويرد على جميع أنواع الأحوال عقارات أو منقولات، ويسترجع المستثمر أموالكه بعد انقضاء الأسباب السرعية المبررة لاتخاذ هذا الإجراء، فهو إجراء غير ناقل للملكية التي تبقى من حق المستثمر الأجنبي حتى تنتهي المدة المخصصة للاستيلاء.

وأهم أوجه الاختلاف بين قرار نزع الملكية للمنفعة العامة والقرار الصادر بالاستيلاء، هو أن الأول ينصب إلا على العقار أما فيتناول الأمور بصفة عامة، كما أن قرار نزع الملكية يؤدي إلى نقل الملكية بصفة نهائية، بينما لا يترب على قرار الاستيلاء سوى تحويل السلطة العامة التي أصدرته الحق في الانتفاع بمال محل الاستيلاء لفترة مؤقتة وحق المالك في التعويض المقرر في الاستيلاء أو نزع الملكية،

وهذه الاجراءات لا مناص منها لاعتبار أنها التجسيد الفعلي لفهم بسط السيادة والنظام العام وفق ما تراه الدولة مناسباً.

بـ. ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه: يعتبر من أهم الركائز التي تهم المستثمر خاصة الأجنبي بالنظر إلى أنه في الحقيقة لا تهمه الأرباح بقدر ما يهمه إمكانية تحويلية لذلك يشكل وقوف قانون الدولة المضيفة ضد تحويل رؤوس الأموال المستثمرة عائقاً حقيقياً أمام جذب الاستثمار الأجنبي. فما الفائدة من الأرباح إن لم يكن بالإمكان تحويلها بحرية حسب رؤية المستثمر، وبالتالي فإن إعاقة مثل هذا التحويل يعد عقبة في سبيل جذب رأس المال الأجنبي .

لهذا وسعياً من المشرع الجزائري لجذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائري، فقد عمل على منح المستثمر الأجنبي ضمان لتحويل رؤوس أمواله وعوائدها وكان ذلك بداية في قانون النقد والقرض لسنة 1990 ، حيث سمح لغير المقيمين بالجزائر بتحويل أموالهم للخارج، ثم جاء بعد ذلك المرسوم التشريعي 12-93 ليؤكد على هذا الضمان في المادة 02 منه، ثم الأمر 01-03 " كما حاول المشرع الجزائري أيضاً منح المستثمرين الأجانب هذا الضمان، وقد ورد ذلك صراحة في نص المادة 25 من القانون 16-09، إلا أن هذا الضمان ما يزال بعيد كل البعد على متطلبات المستثمر الأجنبي واحتياطاته خاصة في ظل النظام المصري البنكي الحالي لهذا نجد أن هذا الأمر يعتبر بمثابة العترة أمام المستثمر الأجنبي ووجب تحييشه بمختلف النصوص التي تجعل من هذه الضمانة ذات فاعلية في جلب الاستثمار.

المotor الثاني؛ الضمانات القضائية الموجهة للاستثمار: ان ارتفاع حجم الاستثمارات ونجاحها مرتبط ب مدى الحماية الممنوعة للمستثمرين ويطلب الأمر من الدول المضيفة للاستثمار توفير المناخ المناسب الذي يشعر المستثمر الأجنبي بالثقة والأمان، لذلك عمل المشرع الجزائري على توفير سبل الحماية اللازمة لضمان حقوق المستثمرين الأجانب تعبيراً واثباتاً عن جديته في تشجيع الاستثمارات الأجنبية والمساهمة في ضمانها على أقليمه.

فالمستثمر الأجنبي يهتم بالحقوق التي يتمتع بها والالتزامات التي يتحملها ويهتم كذلك بالوسائل والضمانات التي تمنح له والتي يمكنه اللجوء إليها لجسم ما قد يثور من نزاع بينه وبين الدولة المضيفة، لهذا تدرك الدولة مدى أهمية هذه الوسائل والضمانات ودورها في جذب المستثمر الأجنبي، لذلك سعت إلى وضع أحكام في قوانينها الداخلية لحل نزاعات الاستثمار، وكذلك بالانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار، لهذا سنولي دراسة ضمان

اللجوء الى القضاء الوطني في النقطة الاولى والى ضمان اللجوء الى التحكم التجاري الدولي في النقطة الثانية.

أولا؛ ضمان اللجوء الى القضاء الوطني: يقصد بضمان تسوية المنازعات الضمانات المنوحة للمستثمرين المتعلقة أساسا الوسائل التي يمكن اللجوء اليها لجسم ما قد يثور بينهم وبين الدولة المضيفة من نزاعات تطرأ لما تميز به منازعات الاستثمار من طابع خاص يتمثل أساسا في كونها غالبا ما تثور بين المستثمر الذي يعد شخصا من أشخاص القانون الخاص وسلطات الدولة كشخص من أشخاص القانون العام إضافة الى الطابع الدولي الذي يتميز به النزاع بسبب الجنسية الأجنبية لأحد أطرافه وهو المستثمر.

ويعتبر حق اللجوء الى القضاء لطلب الحماية من المبادئ التي كرسها الدول لرعاياها ومن بينها الجزائر، تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية، وهو حق دستوري في الجزائر طبقا ل المادة 140 من دستور 1996، وكذلك نص المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²¹.

ويحيل قانون الاستثمار الجزائري النزاعات بالدرجة الأولى الى القضاء الوطني وهو بذلك يتماشى مع القاعدة العامة في الاختصاص القضائي من خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولم يكتف المشرع الجزائري بهذا الحد بل مد من ولاية القضاء الوطني لتشمل الالتزامات التي وقعت خارج التراب الجزائري متى كان أحد أطرافها جزائريا وفقا لما تقتضي به أحكام المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من خلال المادتين 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكرهما يتضح تمسك الدولة الجزائرية بمبدأ السيادة الوطنية على إقليمها بتطبيق القانون الجزائري عن طريق جهاز القضاء الوطني على كل التزام كان أحد أطرافه أجنبى وعلى كافة الالتزامات التي ينشئها المواطنين الجزائريين حتى ولو كانت خارج الإقليم الوطني دون أن يترك منفذ للخروج من سيادتها.²²

كما أولى المشرع الجزائري الأهمية الالزامية مثل هذه الضمانات القضائية إدراكا منه لمدى أهميتها في جذب رؤوس الأموال، ورد موقفه صريحا في نص المادة 24 من القانون 09-16، وقد جاء نص المادة 24 أعلاه مطابق لأبد الحدود لنص المادة 17 من الأمر 01-03 المتعلق بتطور الاستثمار الذي تم الغاؤه، بناء على ما سبق يمكن

تقسيم مضمون نص المادة 24 أعلاه شقين:

- قاعدة عامة: تتمثل في أن الجهات القضائية الجزائرية تكون في الأصل هي المختصة بحل كل المنازعات الاستثمارية التي قد تثور بين المستثمر الأجنبي من جهة والدولة الجزائرية ممثلة في مؤسساتها المختلفة من جهة أخرى وهو ما يعد تطبيقاً لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة على أقليمها وشير أن القانون الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة للتقاضي بشأن منازعات الاستثمار وبالتالي فإن تسويتها يكون بحسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول في الجزائر، والملاحظ من الواقع أن المستثمر الأجنبي دائمًا ما يرغب في اللجوء لإجراء التحكيم.

- الاستثناء: يتمثل في إمكانية اللجوء إلى التحكيم الخاص الذي عادة ما يلجأ إليه الأطراف بناء على اتفاق خاص، بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، يتضمن شرط الصلح والتحكيم الخاص أو الدولي في حالة نشوب نزاع أو خلاف مستقبلي مرتبط بإنجاز أو استغلال استثمارات الأجنبية، أو يسمح للأطراف بعد قيام النزاع اللجوء إلى التحكيم الخاص وهذا ما يبين أدناه.

ثانيا؛ ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي: إن تسوية النزاع يتم في الأصل داخليا، إلا ان تخوف المستثمر الأجنبي من الوسائل الداخلية كل المنازعات، وأساساً القضاء الداخلي نظراً لطبيعة النزاع باعتبار أن أحد أطرافه دولة ذات سيادة، والأخر طرف أجنبي خاص، مما يؤثر على نزاهة القضاء ويجعله يبحث عن وسائل وضمانات أخرى أكثر قوة لحل منازعات الاستثمار، وهذا ما ضمنه المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي من خلال السماح له باللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي²³ إذ بعد التحكيم ضمانة إجرائية لا تقل أهمية الضمانات الأخرى، نظراً للمزايا المتعددة التي يوفرها للمستثمر الأجنبي من إمكانية اختيار المحكم وسرعة الفصل في النزاع وتحصص المحكمين ومرنة المحاكم التحكيمية، وإمكانية تنفيذ الحكم التحكيمي يعرفه الأستاذ فيليب فوشار التحكيم على أنه "اتفاق الأطراف على عرض منازعاتهم للفصل فيه على هيئة خاصة هم يختارونها"، فهو نوع من العدالة الخاصة ينظمها القانون ويسمح بمقتضاه بإخراج المنازعات عن ولاية القضاء العام في حالات معينة كما يعرفه جانب من الفقه بأنه الاتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص معنيين ليفصلوا فيه دون المحاكم المختصة.²⁴

وبهذا نجد بأن التحكيم وسيلة سليمة تقوم على اتفاق بين أطراف النزاع وتنتهي بحكم ملزم لهم يؤدي إلى حسم النزاع فيما بينهم فأصبح الطريقة الأكثر شيوعاً كل المنازعات التجارية، خاصة في سياق المعاملات التجارية الدولية، حيث

وقد مجّاله الخصب خصوصاً مع تنامي العلاقات التجارية بين الدول وازدهارها المشروعات الاستثمارية وتعدد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار.

ونجد أنّ المشرع الجزائري كان في البداية عدائياً بالنظر لتبنيه للتوجه الاشتراكي فقد كان حريضاً على ممارسة الجزائر لسيادتها الكاملة، لكن بدأ يتغيّر نتيجة التغييرات السياسية والإيديولوجية التي عرفتها البلاد، ولمسايرة الأوضاع الاقتصادية خاصة اقتصاد السوق أو ما يطلق عليه اليوم بظاهرة العولمة، وقد نص دستور 1989، على إمكانية اللجوء إلى قواعد التحكيم الدولي ضماناً إضافياً لصالح المستثمرين الأجانب، وكذلك بالرجوع إلى نص المادة 24 من قانون 09-16 نجد أن اللجوء إلى التحكيم الخاص في الحالتين التاليتين:

وفي حالة وجود اتفاق خاص ينص عليه بند يسمح للطرفين بالتواصل إلى إنفاق بناء على تحكيم خاص وهو ما قد يرد في صورة مشارطة في التحكيم أو شرط التحكيم. ويكون المشرع الجزائري من خلال سماحة للمستثمر الأجنبي باللجوء إلى قواعد التحكيم التجاري الدولي في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة أبرمتها الجزائر، قد منح لهذا الأخير ضمانة دولية لتسوية المنازعات ضد الدولة الجزائرية متمثلة في مؤسساتها المختلفة مما يسمح بتحفيز المستثمر الأجنبي بهدف جلبه إلى الجزائر بالنظر إلى ما يمكن أن توفره أحكام بند الاتفاقيات من حماية كبيرة له بعيداً عن القضاء الوطني، ومن أجل تحفيز المستثمر خاصّة الأجنبي ولجعل هذه الضمانة أكثر فاعلية وسهولة نجد أنّ الجزائر أبرمت العديد من الاتفاقيات في هذا الصياغ وفيما يلي أمثلة عن بعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال تسوية منازعات الاستثمار:

- اتفاقية واشنطن 1965: المنشأة للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار حيث يعد المركز الدولي أهم هيئة دولية كل النزاعات الدولية المتعلقة بالاستثمارات التي تنشأ بين الدولة العضو في الاتفاقية وأي شخص طبيعي أو معنوي مواطن لدولة أخرى عضو وكذلك مستثمر أجنبي، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب أمر 95-04 المؤرخ في 21-01-1995.²⁵

- اتفاقية سيول لإنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار: فباعتبار الجزائر صادقت عليها في 24-12-1994 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-05 فإن المستثمر الأجنبي

الذي يمارس نشاطه في الجزائر يمكنه أن يتمتع بكافة الضمانات التي تمنحها هذه الاتفاقية.

- الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية جنوب إفريقيا: حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمار والتي وقعت في الجزائر في 24-09-2000 وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 01-206 المؤرخ في 23-07-2001²⁶.

خاتمة

حاول المشرع الجزائري من خلال مختلف النصوص القانونية التي سنها والتي ذكرت على جانب من التفصيل أعلاه وفي إطار تنظيم الاستثمار في الجزائر، تجسيد الإدراة السياسية القوية للنهوض بمناخ الاستثمارات وتأهيله في إطار جذب الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي معتمداً بذلك على المؤهلات الطبيعية التي تتمتع بها الجزائر خاصة فيما يتعلق بالموقع الجغرافي المهم والثروات الطبيعية المعبرة، واتساع حجم السوق ولذلك جاءت قوانين الاستثمار في الجزائر في معظمها متضمنة العديد من المزايا والحوافز. وكذلك الضمانات التي منحت للاستثمارات خاصة منها الأجنبية قصد استقطاب رؤوس الأموال، وتحرير الأنشطة الاستثمارية من مختلف العوائق والقيود، وهذا من أجل الخروج من الأزمة الاقتصادية، فقانون 16-09 الأخير كرس ضمانات فعلية، تحفز المستثمر على الخوض في النشاط الاستثماري، هذا طبعاً لو تُحيد كل العوامل السلبية الأخرى من بيروقراطية وفساد.

- 1- عمر مصطفى جير إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2010، ص27.
- 2- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة الى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، طبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص23.
- 3- شوميسة تلدون، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006، ص48.
- 4- عجة الجيلاني، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطع المحروقات، دار الخلدوبية، الجزائر، 2006، ص455.
- 5- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق: النقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 18 أبريل 1990.الملف.
- 6- المرسوم التشريعي رقم 11-93، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية، العدد 64 ، الصادرة في 1993.
- 7- الأمر 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر 47-2001.
- 8-الأمر رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 ، الموافق لـ 3 غشت سنة 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية، العدد رقم 46
- 9- المادة 01 من القانون 16-09 مرجع سابق.
- 10- حسين عيسى عبد الحسن، الضمانات العقدية للاستثمار، دراسة مقارنة، مجلة الكوفة، العدد 21، المجلد 01، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، 1014 ، ص188.
- 11- سعد الدين محمد، العقد الدولي بين التوطين والتداول، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، سنة 2008 ، ص51.
- 12-GUERID Omar, L'investissement direct étranger en Algérie, Impacts, opportunités et entraves, Recherches économiques et managériales, NO3-JUIN 2008, P19.
- 13- محمد الصغير بعلي، النظام القانوني لنزع الملكية العقارية للمنفعة العامة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الملكية العقارية الخاصة والقيود الواردة عليها في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قملة الجزائر، بتاريخ 25-26 سبتمبر 2013 ، ص30.
- 14- المادة 23 من القانون 16-09 مرجع سابق.

- 15- القانون رقم 11-91 المؤرخ في 27 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجديدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة سنة 1991.
- 16- راشد بن ناصر بن مسفر المري، عقوبة المصادره والاللاف في جرائم المخدرات في النظام السعودي دراسة حسابية مقارنة تطبيقية، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية 2010، ص 09.
- 17- المادة 15 من الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966 ، ويتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 23-09، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
- 18- المادة 678 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني.
- 19- عبد الهاي رياض سرمد، الاستلاء المؤقت على العقارات، مجلة كلية الحقوق، العدد 2 المجلد 15، جامعة البحرين، جويلية 2013، ص 84-88.
- 20- المادة 23 من القانون 16-09 مرجع سابق.
- 21- المادة 41 من قانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008.
- 22- ميلود سلامي، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات القانونية، العدد 60، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، الجزائر، جوان 2015، ص 84.
- 23- وليد لعماري، الحواجز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011 ص 46-47.
- 24- لوهري بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الاجراءات المبدئية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 16.
- 25- الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى لسنة 1965 ، اتفاقية واشنطن المصادق عليها بموجب الأمر رقم 04-95 المؤرخ في 21 جانفي 1995 جر عدد 1995-07.
- 26- المرسوم الرئاسي رقم 01/206 المؤرخ في 23 جويلية 2001 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية جنوب إفريقيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بالجزائر في سبتمبر 2000، جزء عدد 41-1995.